



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

الفتاوى الشرعية
حاشية على الفتاوى

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (31)

المستوى الثالث

14 / يناير / 2021م

التاريخ: الخميس 01 / جمادى الآخرة / 1442هـ

المجلس الواحد والثلاثون والأخير من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فهذا هو المجلس الواحد والثلاثون من مجالس التعليق على منظومة القلائد البرهانية لناظمها محمد بن حجازي رَحِمَهُ اللهُ، وهذا المجلس بإذن الله ﷻ هو آخر مجلس من مجالس هذا الشرح، وبه نكون قد أنهينا هذه المنظومة المباركة، التي نسأل الله ﷻ أن نكون قد انتفعنا منها جميعاً بلا استثناء، ونسأل الله تعالى أن يجعل الشرح مباركاً وينفع به كما بارك في المنظومة ونفع بها.

درس هذه الليلة متعلقٌ بباب أصحاب الموت الجماعي، الذين يموتون جماعة، فلا يُدرى أيهم مات قبل الآخر، وهذه المسألة كثيرة الوقوع، خصوصاً في زمننا الحاضر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، نسأل الله تعالى أن يُحيطنّا بحفظه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وَأِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقِ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقَ
فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَبِالتُّرَاثِ لِسَوَاهُمْ فَاقْضِ

الغرقى في اللغة: جمع غريق، والغريق من مات بغرق.

وأما المراد بترجمة الباب: فكلّ من عَمِيَ موْتُهُم بسبب حادثٍ جماعي أتلّفهم جميعاً، فلم يُعلم أيهم مات أولاً. أو نقول: "وَأِنْ يَمُتْ جَمْعٌ" اثنان فأكثر، إذ لا يدخل في هذا الباب موت الواحد فقط، لا بد أن يكونوا جمعاً، ويكون هؤلاء الجمع من الموتى من الذين يرث بعضهم بعضاً، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين بين الذكور والإناث، ولا يدخل في هذا الباب كذلك إذا ما كان هؤلاء الجمع غير متوارثين، "بِشَيْءٍ كَالْغَرَقِ"، متوارثان أو أكثر وجدوا غرقى، وأتى الناظم رَحِمَهُ اللهُ بالكاف للتمثيل بالغرقى على حوادث الموت الجماعي، وإلا فأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها: الحرقى (وهم من ماتوا في حادث حريق)، والهدمى (وهم من ماتوا تحت الهدم، كالزلازل مثلاً)، وهلكى الطاعون كذلك، ومثل ذلك قتلى المعارك ونحو ذلك، ومن ذلك كذلك من ماتوا في غُرْبَةٍ وأتانا خبر موتهم، لكن لم نعلم أيهم سبق أخاه، ومثل ذلك في الوقت الحاضر حوادث السيارات والقطارات وسقوط الطائرات وتحطم السفن، وما أكثرها والله المستعان.

فإذا حصل شيءٌ من مثل هذا، "وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقَ"، يعني: من سبق منهم إلى الموت، الله أعلم، لا نعلم ذلك، إلتبس علينا زمن موتهم، فلا نعلم من مات قبل الآخر، من نورث من؟ هل نورث هذا من هذا؟ أم نورث هذا من هذا؟ وكنا قد ذكرنا بدايةً أنّ من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت مورّثه حقيقةً أو حكماً.

حالات الموت الجماعي: من حيث العلم بترتيب موتهم وعدمه، وهي خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم المتأخر بعينه ولا يُنسى، فيرث المتأخر المتقدم ولو بلحظة (ولو لوقت يسير جدًا)، من غير عكس إجماعًا بلا خلاف.

الحالة الثانية: أن يُعلم موتهم جميعًا معًا في آن واحد، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعًا، وإنما ميراث كل واحدٍ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه، لأنَّ من شروط الإرث: حياة الوارث بعد موت مُورثه حقيقةً أو حكمًا، ولمَّا يوجد.

قال أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله في التهذيب في الفرائض (ص: ٢٣٩): "فإذا علم خروج روحهما معًا لم يرث أحدهما صاحبه، وكان ميراث كل واحدٍ منهما لورثته دون الميت معه، لا أعلم خلافًا في ذلك" اهـ.

الحالة الثالثة: وتتفرع منها ثلاث حالات:

- أن لا يُعلم المتأخر من المتقدم، بل يُجهل الأمر.
- أن يُعلم المتأخر لا بعينه.
- أن يُعلم المتأخر بعينه ثم يُنسى.

وفي هذه الحالة الأخيرة المشتملة على ثلاث حالات التي ليس فيها إجماع، حصل فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين اثنين:

القول الأول: عدم توريث بعضهم من بعض، وإنما ميراث كلٍّ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه، فكأنهم لا قرابة بينهم ولا غيرها، لماذا؟ لفقد الشرط، وهو: عدم تحقق حياة الوارث عند موت مُورثه، كأنَّ هذه الحالات هي نفسها الحالة الثانية تمامًا، وهذا الذي اختاره النّاظم رحمته الله، ذكر ذلك في البيت الثاني فقال:

فَلَا تُورِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَبِالتُّرَاثِ لِسَوَاهُمْ فَاقْضِ

وهذا القول مروى عن أبي بكرٍ وزيد بن ثابت وابن عباسٍ ومعاذٍ والحسن بن عليٍّ عليهم السلام، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) والزّهري والأوزاعي، وهو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالكٌ، والشافعي، رحم الله الجميع، وهو قولٌ في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمته الله.

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٥٠٧/١٥): "قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شكّ عند أحدٍ من أهل العلم ببلدنا (يعني أهل المدينة)، وكذلك العمل في كلّ متوارثين هلكا بغرقٍ أو قتلٍ أو غير ذلك من الموت، إذا لم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحدٌ منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كلّ واحدٍ منهما ورثته من الأحياء" اهـ.

إلا أنّ الشافعي رحمه الله قال: إذا علّم أنّ أحد الغرق ونحوهم مات أولاً ونُسي عينه كالحالة الثالثة وقُف الأمر إلى البيان أو الصلح، لأنّ التذكر غير ميوّسٍ منه.

ويستدل أصحاب هذا القول بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنّه قال: "أمّني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة (وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه) زمن الصديق رضي الله عنه فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض"، السنن الكبرى - البيهقي - ج ٦ - الصفحة ٢٢٢ وينظر المغني لابن قدامة.

وبما روي من طريق عبّاد بن كثير، أنّ أبا الزناد حدّثه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: "أمّني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قومٌ آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض".

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٣/٦) عقبه: "وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً، لأنّ عبّاد بن كثير هو الثقفي البصري متهمٌ، قال الحافظ: "متروك"، قال أحمد: روى أحاديث كذب"، وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال: "كلّ قومٍ متوارثون عُمي موتهم في هدم أو غرق، فإنّهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء" أخرجه سعيد (٢٤١/٦٦/١/٣) والدارمي (٣٧٨/٢): عن ابن أبي الزناد به، قلت: وهذا إسنادٌ حسن، وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به، دون قوله: "يرثهم الأحياء" رواه البيهقي" اهـ كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

وروي عن يحيى بن سعيد أنّ قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرّة لم يُورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء، وكذا نُقل عن عليّ رضي الله عنه في قتلى معركة الجمل وصفين.

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: "أنّ أمّ كلثوم بنت عليّ رضي الله عنه توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يُدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأنّ أهل صفين لم يتوارثوا، وأنّ أهل الحرّة لم يتوارثوا"، قال الألباني في الإرواء (١٤٥/٦): وقال الحاكم: "إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي، وهو كما قال" اهـ.

وقُتل طلحة وابنه محمد يوم الجمل فُورث كلّ واحدٍ منهما ورثته، وأصلحت عائشة رضي الله عنها بينهم.

وهذا كله لأنَّ شرط التوريث تحقق حياة الوارث بعد موت مُورِّثه حقيقةً أو حكماً، وهو غير معلوم لنا، ولا يثبت التوارث مع الشك في الشرط.

ثم إنَّه يلزم من توريث بعضهم من بعض التناقض، إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً أن يكون متأخراً، ومقتضى كونه مورثاً أن يكون متقدماً، فيكون كل واحدٍ منهما متأخراً متقدماً.

ولأنَّ توريث كل واحدٍ منهما خطأً يقيناً، لأنَّه لا يخلو من أن يكونا:

● ماتا معاً في وقتٍ واحدٍ.

● سبق أحدهما الآخر.

وتوريث السابق بالموت من اللاحق خطأً يقيناً مخالف للإجماع، فكيف يُعمل به.

قال الرَّحبي رَحِمَهُ اللهُ:

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ

فَلَا تُورِثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقٍ

فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ يَهْدِمُ أَوْ غَرِقَ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ

وَعَدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ

القول الثاني:

توريث بعضهم من بعض من تِلَاد ماله لا من طريفه، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وإياس بن عبد المزنّي، وبه قال شريح وإبراهيم النخعي والشعبي والثوري وعطاء والحسن بن صالح وحُميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى وشريك رحمهم الله، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

قال الإمام أحمد رحمته الله: "أذهب إلى قول عمر، وعليّ، وشريح، وإبراهيم (يعني النخعي)، والشعبي: يرث بعضهم من بعض، يعني من تِلَاد ماله دون طارفه".

والمقصود بتوريث أحدهم من الآخر من تِلَاد ماله، التِلَاد (بكسر التاء) هو القديم الذي مات المُوَرِّث وهو يملكه، وليس بالجديد الذي ورثه كلّ منهم من صاحبه الذي مات معه.

وأما الطريف فهو ضد التِلَاد، وهو الجديد الحادث، وهو الذي ورثه كلّ منهم من صاحبه الذي مات معه، فلا يتوارثونه.

لماذا قالوا يرث من تِلَاد صاحبه لا من طريفه؟ منعاً للدور، حتى لا يرث كلّ واحدٍ منهم من مال نفسه، ولا شكّ في بطلان ذلك.

وفي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة أمران عند أحمد رحمته الله:

الأمر الأول: أن يحصل تنازع بين الورثة، ويدّعي كلّ منهم تأخر موت مورّثهم عن صاحبه، وحينئذٍ إمّا أن توجد بينه أولاً، فإن وجدت بينة عُمل بها، وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا، فيحلف كلّ واحدٍ منهم على إبطال ما ادّعاه الآخر، وحينئذٍ لا توارث بين الأموات، فكأنّه لم يثبت سبق أحدهما الآخر، واعتبر أنّهما ماتا معاً في وقتٍ واحدٍ، فيُعطى ميراث كلّ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الأمر الثاني: أن لا يحصل تنازع بين الورثة ويحصل اتفاق بينهم على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة يرث الغرق ونحوهم بعضهم من بعض، كلّ واحدٍ منهم يرث الآخر من ماله الذي مات وهو يملكه (التِلَاد)، ولا يرث من المتجدد له مما ورثه من الميت الذي مات معه (الطريف)، ويُقسم الطريف على الورثة الأحياء لكلّ ميت منهما.

وقد استدلووا على هذا القول:

روي عن إياس المزني، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَقَالَ: "يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"، ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفًا، قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٥٤/٦): "لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا" اهـ.

والصحيح فيه الوقف، وهذا الذي أُجيب به، أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ إِيَّاسَ وَلَيْسَ رَوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١٧٢/٩): "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِيَّاسَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَلَيْسَ بِرَوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ، وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ" اهـ.

واستدلوا كذلك بما رواه الشعبي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ عَامَ عُمَوَسَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ وَرِّثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٥٣/٦): "ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٧٩/٢) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٣٢/٦٤١/٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ بَلْفَظٍ: "أَنَّ بَيْتَنَا فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرِّثَ عُمَرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ" قُلْتُ (يَعْنِي الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ): وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، والانقطاع بين الشعبي وعمر" اهـ.

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ كَذَلِكَ أَنَّ مَنَعَ التَّوَارِثِ قَطْعٌ لِتَوْرِيثِ الْمُتَأَخَّرِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ وَهَذَا خَطَأٌ، لَكِنْ أُجِيبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ تَأَخَّرَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ عَلَى فَرْضِ ذَلِكَ هُوَ مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

قال الهوتبي رَحِمَهُ اللهُ:

وَأِنْ يَمُتْ مُسْتَوْرَثَانِ بِغَرَقٍ	أَوْ نَحْوِهِ كَمَوْتِ هَدْمٍ أَوْ حَرَقٍ
وَجَهْلِ السَّابِقِ مَوْتًا ثُمَّ لَمْ	يَخْتَلِفِ الْوَرَاثُ فَالْإِرْثُ انْحَتَمَ
لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ تِلَادِ صَاحِبِهِ	دُونَ الَّذِي يَرِثُ مِنْهُ انْتَبَهَ
وَأِنْ جَرَى الْخُلْفُ نَفِي الْمِيرَاثِ	بَيْنَهُمَا وَحَازَهُ الْوَرَاثُ
بَعْدَ تَحَالُفٍ عَلَى إِبْطَالِ مَا	قَدْ ادَّعَى وَارِثُ كُلٍّ مِنْهُمَا

والرَّاجِح هو القول الأول لقوّة أدلته ولما أحاط بواقع الغرقى من الجهالة التي تمنع التوارث، وهو اختيار صاحب النّظم رَحِمَهُ اللهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١)، والموفق ابن قدامة (صاحب المغني)، والمجد ابن تيمية (جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية) رحمهم الله.

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السّعدي، وصححه الشيخ ابن عثيمين، ورجّحه الشيخ ابن باز، والنّجّمي، والحكّمي قبله، رحمهم الله تعالى، والفوزان حفظه الله تعالى.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في الفوائد الجلية (ص: ١١٠): "واختاره جمعٌ من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجدّه المجد، وهو أرجح دليلاً، والله أعلم" اهـ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تسهيل الفرائض (ص: ١١٠): "وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق (يعني ابن قدامة) والمجد (يعني جد ابن تيمية) والشيخ تقي الدين (يعني ابن تيمية) وشيخنا عبد الرحمن السّعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح" اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الممتع (ص: ٣٠١): "وهذا القول مع كونه أصحّ وأوفق للأدلة الشرعية هو -أيضاً- أهون وأقطع للنزاع، على القول الأول سيكون نزاعٌ إذا كان أحد الذين غرقوا يملك الملايين، والثاني يملك ثوبه الذي عليه فقط، فنورث هذا من هذا، وهذا من هذا، فالغني هل يرث من الفقير؟ لا، لأنّه لا شيء له، والفقير يرث من الغني، فيعود مال هذا الغني لورثة الفقير بأيّ حقٍ، فالقول الرّاجح بلا شكّ أنّه لا توارث بينهم" اهـ.

وقال الشيخ الفوزان في التحقيقات المرضية (ص: ٢٣٨): "والرّاجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم، وذلك لقوّة مستنده وسلامه توجيهه، لما أحاط بواقع الغرقى ونحوهم من الجهالة، والمجهول كالمعدوم في الأصول" إلى آخر ما قال حفظه الله.

وقال كذلك في الملخص الفقهي (ص: ٥٦٣): "والرّاجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم التوارث، لأنّ الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدّم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول، فهو كالمعدوم، وأيضاً الميراث إنّما حصل للحَيّ ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض، لأنّ توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنّه متقدم، فيكون كلّ واحدٍ منهما متقدماً متأخراً، فعلى هذا القول الرّاجح -وهو عدم التوارث- يكون مال كلٍّ منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه عملاً باليقين، وابتعاداً عن الاشتباه، والله أعلم" اهـ.

قال صاحب موقظة الوسنان في علم الفرائض ناظرًا مذهب الإمام أحمد رحمته الله في هذه المسألة:

إِنْ مَاتَ مَنْ كَاخَوَةٍ بِالْعَرَقِ	أَوْ بِإِهْدَامِ مَنْزِلٍ أَوْ حَرَقِ
فَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ الْآخِرُ	فَهُوَ بِإِزْتِ غَيْرِهِ جَدِيدٌ
أَمَّا إِذَا مَاتُوا بِوَقْتٍ وَاحِدٍ	فَلَا تُورَثُ بَائِدًا مِنْ بَائِدٍ
وَمَا سِوَى ذَيْنِ مِنَ الْأَحْوَالِ	فَاعْطِ كُلًّا مِنْ قَدِيمِ الْمَالِ
دُونَ الَّذِي نَالُوهُ بِالْوَرَاثَةِ	وَقَدْ أَبَى مَذْهَبُنَا الثَّلَاثَةُ
وَأِنْ يَكُنْ وَارِثٌ كُلٌّ ادَّعَى	بِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ قَدْ وَدَّعَا
بِلَا دَلِيلٍ خَلَفُوا وَوَرِثُوا	دُونَ الْأُولَى قَدْ احْتَوَتْهُمْ أَجْدُثُ
قَدَّرَ هَالِكٌ أَحَدَ الْأَحْدَاثِ	وَأَقْسَمَ تِلَادُهُ عَلَى الْوَرَاثِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ	فَمَّا أَتَى لِهَالِكٍ مِنْ شَيْءٍ
بِالْإِزْتِ فَأَقْسَمَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ	مِنْ وَارِثِهِ قِسْمَةَ السَّوَاءِ
وَانْظُرْ إِلَى نَصِيْبِهِ مِنْ قَبْلُ	بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ مَعَ مَا يَتْلُو
مُتَّبِعًا فِي كُلِّ مَسَايَتِي	ثَلَاثَ حَالَاتِ الْمُنَاسَخَاتِ
وَهَكَذَا فافْعَلْ بِكُلِّ هَالِكٍ	وَأَنْهَجْ بِذَلِكَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ

وَقَدْ أَبَى مَذْهَبُنَا الثَّلَاثَةُ: يَعْنِي الْأُثْمَةُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

أَجْدُثُ: جَمْعُ جَدَثٍ وَهُوَ الْقَبْرِ.

طريقة حلّ مسائل الغرقى ونحوهم على القول الرّاجح وعلى القول المرجوح:

على الرّاجح: (وهو قول الجمهور) أن لا توارث بينهم.

وعلى هذا القول الرّاجح، لا إشكال في العمل ولا جديد، فميراث كلّ منهم لورثته دون من مات معه، فتحلّ مسألة كلّ ميت منهم على حدى، وتقسّم تركته على ورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

على المرجوح: (مذهب الإمام أحمد رحمته الله) أنّهم يتوارثون من تلاد المال لا من طريفه.

والطريقة التي نسلکہا هنا هي نفس الطريقة التي سلکہا في حلّ مسائل الحالة الثالثة للمناسخات. حلّ المسألة الأولى وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، وذلك بأن نفترض أنّ أحدهما مات أولاً ويُجعل له مسألة تُقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه، وتُسمى مسألة التلاد (يعني مسألة المال القديم)، وما تحصّل عليه هذا الذي مات معه يُسمى طريف (يعني: هذا المال الجديد بالنسبة له، فلم يكن يملكه من قبل). حلّ المسألة الثانية وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، وتُجعل محاذية للمسألة الأولى على الشمال، وذلك بأن نفترض أنّ الميت الثاني فيها هو الذي مات معه، وتُقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه (لأنّ الذي مات معه قد افترضنا موته قبل)، وتُسمى مسألة الطريف (يعني المال الجديد).

يُنظر بين مسألة الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد (يعني الطريف) كما تقدم في النّظرين أصول المسائل والسهام في المناسخات تمامًا، والنّظر إنّما يكون بالنسب الثلاث: (المماثلة/ الموافقة/ المباينة).

• ففي حال التماثل نجعل أصل أو مصحّ أو عول أورد المسألة الأولى (التلاد) هو أصل الجامعة، ويأخذ كلّ وارث نصيبه كما في مسألته، (كأن جزء سهم الأولى واحد وجزء سهم الثانية واحد، فلا تتغير المسألة بضررها في الواحد).

• وفي حال التوافق: أخذنا وفق نصيب الميت الثاني في مسألة التلاد وجعلناه جزء سهم مسألة الطريف، وأخذنا وفق أصل مسألة الطريف وجعلناه جزء سهم مسألة التلاد.

• وفي حال التباين: أخذنا كامل نصيب الميت الثاني في مسألة التلاد وجعلناه جزء سهم مسألة الطريف، وأخذنا كامل أصل مسألة الطريف وجعلناه جزء سهم مسألة التلاد.

وعند القسم نقول:

• يُضرب أصل مسألة التلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو أصل الجامعة.

• يُضرب نصيب كلّ واحدٍ من مسألة التلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو له في الجامعة.

• يُضرب نصيب كلّ وارثٍ من مسألة الطريف في جزء سهم مسألته.

يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة ويكون هذا نصيبه في الجامعة.

وللتأكد من صحّة القسم وسلامة الحلّ، تُجمع السّهام في المسألة الجامعة، فإن ساوت أصل الجامعة فهي صحيحة، وإلا فلا، فعليك بإعادة الحساب والنّظر.

بعد كلّ هذا تعود وتعمل نفس العمل تمامًا لكنّ بفرض الثاني مات قبل الأول.

مثال:

- هلك الأب وابنه في حادث سيرٍ ولا يُعلم أيهما مات أولاً، وترك الأب: زوجته (التي هي أم ابنه الذي مات معه)، وبنته وأباه.

على الرَّاجح: (وهو مذهب الجمهور).

نقوم بقسمة تركة الأب على ورثته الذين هم: زوجة وبنت وأب، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف والأب له السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وأمّا الابن الذي توفي معه في الحادث فلا شيء له، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزوجة لها ثلاثة، والبنت لها اثنا عشر، والأب له تسعة أسهم (أربعة بالفرض وخمسة بالتعصيب)، والمسألة صحيحة.

٢٤		
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦+ع	أب	٩

ثم نقوم بقسمة تركة الابن على ورثته الذين هم: أم وأخت شقيقة وجد، الأم لها الثلث، والجد له الباقي تعصيباً وأمّا الأخت الشقيقة فالرَّاجح أنَّها لا تراث بوجود الأصل الذَّكر، كما تقدم بيانه وتفصيله في باب الجد والإخوة، ولا شيء لأبيه الذي مات معه في الحادث، أصل المسألة: ثلاثة، الأم لها واحد، والجد له اثنان، والمسألة صحيحة.

٣		
١/٣	أم	١
م	أخت ش	-
ع	جد	٢

وأما على القول بتوريث الشقيقة مع الجد، فالأفضل للجد المقاسمة، أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد، وتبقى اثنان بين الجد والشقيقة، والمسألة بحاجة إلى تصحيح، نضربها في عدد الرؤوس (ثلاثة) الجد برأسين والشقيقة برأس واحد، تصحّ من تسعة، للأم ثلاثة، وللشقيقة اثنان، وللجد أربعة.

			٣ ×
	٩	٣	
١/٣	أم	١	٣
	أخت ش	٢	
ع	جد	٤	

على المرجوح: (وهو مذهب الإمام أحمد رحمته الله).

نفترض هلاك الأب قبل أبنه: فيكون الورثة على النحو التالي: زوجة وأب وبنت والابن الذي مات معه.

نحلّ المسألة الأولى (مسألة تلاد الأب (يعني المال القديم للأب))، الزوجة لها الثمن والأب له السدس، والابن والبنت لهم الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزوجة لها ثلاثة، والأب له أربعة، والابن والبنت لهم سبعة عشر، والمسألة بحاجة إلى تصحيح، (نصيب الابن والبنت سبعة عشر لا ينقسم على عدد رؤوسهم ثلاثة) وبينهما تباين، فنقوم بتصحيح المسألة وذلك بضربها في كامل عدد الرؤوس ثلاثة، تصحّ من اثنين وسبعين، الزوجة لها تسعة، والأب له اثنا عشر، والابن له أربعة وثلاثون والبنت لها سبعة عشر، ومسألة التلاد بهذا الشكل صحيحة.

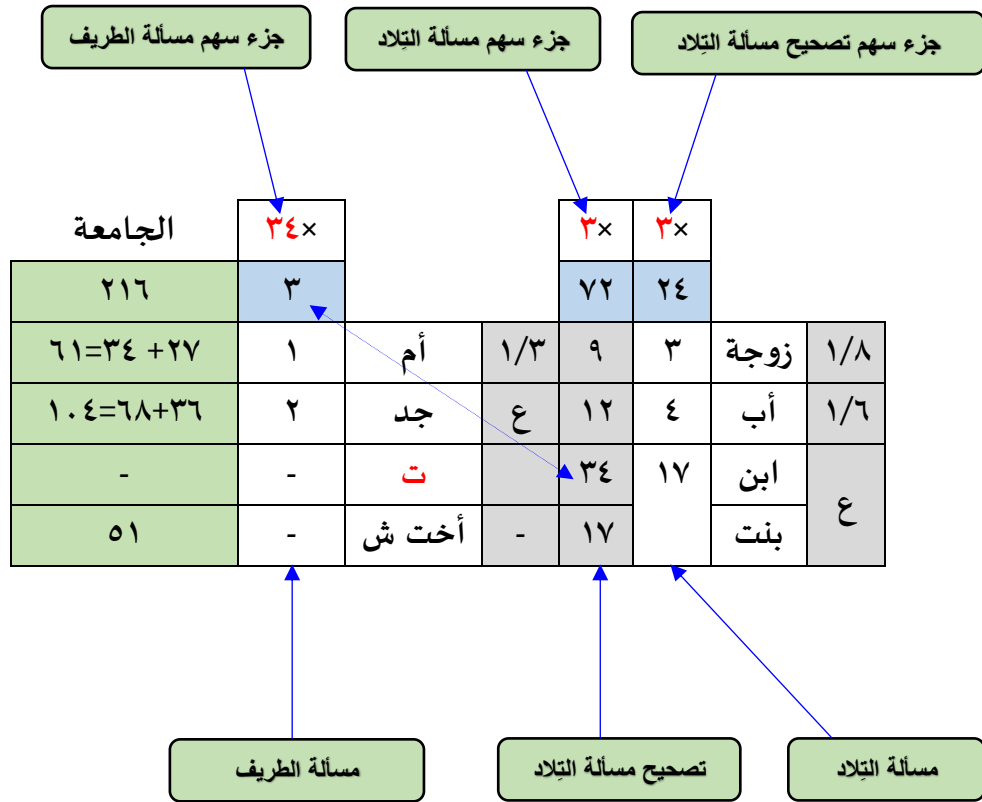
الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف (يعني قسمة المال الجديد الذي تحصل عليه الابن من أبيه على ورثته الأحياء))، فنفترض في هذه المسألة موت الابن، الزوجة في المسألة الأولى تصير أمًا في المسألة الثانية، والأب يصير جدًا، والبنت تصير أختًا شقيقة، الأم لها الثلث، والجد عصبية والشقيقة محجوبة على الرّاجح بالجد، أصل المسألة ثلاثة، الأم لها واحد، والجد له اثنان، ومسألة الطريف صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنظر فيها يكون بين نصيب الابن في المسألة الأولى (التلاد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإمّا أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا أربعة وثلاثون مع ثلاثة، بينهما تباين، نجعل جزء سهم مسألة التلاد هو نفسه أصل مسألة الطريف، وجزء سهم مسألة الطريف هو نفسه نصيب الابن من مسألة التلاد، أصل المسألة الجامعة هو: اثنان وسبعون ضرب ثلاثة ينتج مائتان وستة عشر، هذا هو أصل الجامعة.

الزوجة لها: تسعة ضرب جزء السهم ثلاثة في مسألة التلاد، ولها في مسألة الطريف واحد ضرب جزء السهم أربعة وثلاثون، صار مجموع الكلّ واحد وستون سهمًا.

الأب له: اثنا عشر ضرب ثلاثة في مسألة التلاد، وله اثنان ضرب أربعة وثلاثون في مسألة الطريف، صار مجموع الكلّ مائة وأربعة أسهم في الجامعة.

البنت لها: سبعة عشر ضرب ثلاثة في مسألة التلاد، ولا شيء لها في مسألة الطريف على الصحيح، صار لها في الجامعة واحد وخمسون سهمًا.



بعد ذلك نفترض هلاك الابن قبل الأب:

فيكون الورثة على النحو التالي: الأب الذي مات معه وأم وجد وأخت شقيقة.

نحل المسألة الأولى (مسألة تلاد الابن)، الأب عصبه، والأم لها الثلث، والجد محجوب بالأب، والشقيقة محجوبة كذلك بالأب، أصل المسألة ثلاثة، الأب له اثنان، والأم لها واحد، ومسألة التلاد بهذا الشكل صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف) (يعني قسمة المال الجديد الذي تحصل عليه الأب من ابنه على ورثته الأحياء فقط))، فنفترض في هذه المسألة موت الأب، الأم في مسألة التلاد تصير زوجة في مسألة الطريف، والجد يصير أبًا، والشقيقة تصير بنتًا، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والأب له السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزوجة لها أربعة، والبنت لها اثنا عشر، والأب له ثمانية (أربعة بالفرض وأربعة بالتعصيب)، ومسألة الطريف صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنظر فيها يكون بين نصيب الأب في المسألة الأولى (التلاد) وبين أصل مسألتها (الطريف)، فإما أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا اثنان مع أربعة وعشرون، بينهما توافق في القسمة على اثنين، نجعل وفق نصيب الأب (اثنان)، اثنان قسمة اثنان ينتج واحد، هذا هو جزء سهم مسألة الطريف، ونجعل وفق أصل مسألة الطريف، أربعة وعشرون قسمة اثنان ينتج اثنا عشر، هذا هو جزء سهم مسألة التلاد، أصل المسألة الجامعة هو: ثلاثة ضرب جزء السهم (اثنا عشر) ينتج ستة وثلاثون، هذا هو أصل الجامعة.

الزوجة لها: واحد ضرب جزء السهم اثنا عشر في مسألة التلاد، ولها في مسألة الطريف أربعة ضرب جزء السهم واحد، صار مجموع الكل ستة عشر سهمًا.

الأب له: ثمانية ضرب واحد في مسألة الطريف، مجموع ما تحصل في الجامعة ثمانية أسهم.

البنت لها: اثنا عشر ضرب واحد في مسألة الطريف، ولا شيء لها في مسألة التلاد، صار لها في الجامعة اثنا عشر سهمًا.

						١٢×
						٣
٣٦	٢٤	ت	-	٢	أب	ع
-	-	زوجة	١/٨	١	أم	١/٣
١٦=٤+١٢	٤	أب	ع+١/٦	-	جد	م
٨	٨	بنت	١/٢	-	أخت ش	م
١٢	١٢					

مثال:

• هلك أخوان شقيقان (أخ شقيق أكبر / أخ شقيق أصغر) هلكا في حادث هدم، ولم يُعلم أيهما أسبق. وترك الأخ الشقيق الأكبر: زوجةً وبنْتًا وعمًّا.

وترك الأخ الشقيق الأصغر: بنتين ونفس العمِّ.

على الرَّاجع:

نقوم بقسمة تركة الأخ الشقيق الأكبر على ورثته الذين هم: زوجة وبنْت وعم، الزَّوجة لها الثمن، والبنْت لها النِّصف والعمُّ له الباقي تعصيبًا، وأمَّا الشقيق الأصغر الذي توفي معه في الهدم فلا شيء له، أصل المسألة ثمانية، الزَّوجة لها واحد، والبنْت لها أربعة، والعم له ثلاثة أسهم، والمسألة صحيحة.

٨		
١	زوجة	١/٨
٤	بنْت	١/٢
٣	عم	ع

ثم نقوم بقسمة تركة الأخ الشقيق الأصغر على ورثته الذين هم: بنتين وعم، البنْتان لهِنَّ الثلثان، والعمُّ له الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ الشقيق الأكبر الذي مات معه في الهدم، أصل المسألة: ثلاثة، البنْتان لهِنَّ اثنان، والعمُّ له واحد، والمسألة صحيحة.

٣		
٢	(٢) بنْت	٢/٣
١	عم	ع

على المراجعين:

نفترض هلاك الأخ الشقيق الأكبر قبل الأخ الشقيق الأصغر: فيكون الورثة على النحو التالي: زوجة وبنت وعم والأخ الشقيق الأصغر الذي مات معه وبنتي الأخ الأصغر (كتهما ليستا من الورثة).

نحلّ المسألة الأولى (مسألة تلاد الشقيق الأكبر)، الزّوجة لها الثّمن، والبنت لها النّصف، والأخ الشقيق الأصغر يأخذ الباقي تعصيباً، والعم محجوب بالشقيق، أصل المسألة ثمانية، الزّوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، والأخ الشقيق الأصغر له ثلاثة، والمسألة صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف)، فنفترض في هذه المسألة موت الأخ الشقيق الأصغر، الزوجة في المسألة الأولى تكون في المسألة الثانية زوجة أخ فهي غريبه، والبنت تكون في المسألة الثانية بنت أخ فليست من جملة الورثة، بل هي من ذوي الأرحام، والعمّ في المسألة الأولى هو عم كذلك في المسألة الثانية، وترك كذلك بنتين، أصل المسألة ثلاثة، البنّتان لهنّ الثلثان اثنان، والعم له واحد تعصيباً، والمسألة صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنّظر فيها يكون بين نصيب الشقيق الأصغر في المسألة الأولى (التّراد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإمّا أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا ثلاثة مع ثلاثة، بينهما تماثل، فيكون جزء سهم مسألة التّراد هو واحد، وجزء سهم مسألة الطريف هو واحد كذلك، ويكون أصل المسألة الجامعة هو نفسه أصل مسألة التراد ثمانية.

- الزوجة لها: واحد في الجامعة.
- البنت (بنت الأخ الأكبر) لها: أربعة في الجامعة.
- العم له: واحد في الجامعة.
- البنات (بنات الأخ الأصغر) لهن اثنتان في الجامعة.

	١ ×			١ ×		
٨	٣		غ	٨	زوجة	١/٨
١			غ	١	بنت	١/٢
٤		ت	-	٣	أخ ش (ب)	ع
-	١	عم	ع	-	عم	م
٢	٢	(٢) بنت	٢/٣			

المسألة الجامعة

مسألة الطريف

مسألة اللاد

بعد ذلك نفترض هلاك الأخ الشقيق الأصغر قبل الأخ الشقيق الأكبر:

فيكون الورثة على النحو التالي: بنتان والأخ الشقيق الأكبر الذي مات معه وعم.

نحلّ المسألة الأولى (مسألة تلاد الشقيق الأصغر)، البنتان لهنّ الثلثان، والأخ الشقيق الأكبر عصبه، والعمّ محجوب بالشقيق، أصل المسألة ثلاثة، البنتان لهنّ اثنان، والأخ الشقيق الأكبر له واحد، والمسألة صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف)، فنفترض في هذه المسألة موت الشقيق الأكبر، البنتان اللتان في المسألة الأولى يكونان في المسألة الثانية بنتا أخ وهما ليستا من الورثة بالنسبة للميت الثاني، فبقي العمّ وزوجة وبنت، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والعم له الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ثمانية، الزوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، والعم له ثلاثة، ومسألة الطريف صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنظر فيها يكون بين نصيب الأخ الأكبر في المسألة الأولى (التلاد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإما أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا واحد مع ثمانية، بينهما تباين، يكون جزء سهم مسألة التلاد ثمانية، وجزء سهم مسألة الطريف واحد، أصل المسألة الجامعة هو: ثلاثة ضرب جزء السهم (ثمانية) ينتج أربعة وعشرون، هذا هو أصل الجامعة.

- البنتان (بنتا الأخ الأصغر) لهنّ: ستة عشر سهمًا في الجامعة.
- العمّ له: ثلاثة أسهم في الجامعة.
- الزوجة (زوجة الأخ الأكبر) لها سهم واحد في الجامعة.
- البنت (بنت الأخ الأكبر) لها: أربعة أسهم في الجامعة.

	١×			٨×		
٢٤	٨			٣		
١٦			غ	٢	(٢) بنت	٢/٣
-		ت	-	١	أخ ش (أ)	ع
٣	٣	عم	ع	-	عم	م
١	١	زوجة	١/٨			
٤	٤	بنت	١/٢			

فهنا في هذه المسألة نلاحظ أنّ الطريف (النصيب الجديد الذي تحصل عليه أحدهما من الآخر) يُقسم على ورثته دون صاحبه الذي مات معه، ولو قسمنا هذا الطريف على ورثته وعلى مات معه، للزم من ذلك أن يرث الإنسان من مال نفسه، وهذا باطل بالإجماع.

تنبيه:

إذا كان أصحاب الموت الجماعي الذي لم يدر حالهم أكثر من اثنين، فإنَّ العمل فيها كالعمل في الأمثلة التي مثلنا بها، فقط تتعدد تقديرات الأسبق موتًا، فإذا كانوا ثلاثة مثلًا، فإنَّك تُقدِّر موت الأول أولًا، وتقسم تِلاده على الباقيين، ثم تقدر موت الثاني أولًا، وتقسم تِلاده على الآخرين، ثم تقدر موت الثالث أولًا وتقسم تِلاده على غيره، وفي كلِّ مسألة من هذه الثلاث المسائل فإنَّ مسائل الطريف فيها تتعدد، وتكون طريقة العمل كطريقته الحالة الثانية من المناسخات، فتجعل لها جامعة واحدة في الأخير.

وهذا كلُّه على خلاف الرَّاجح، والله سُبْحَانَهُ أَعْلَى وَأَعْلَم.

ثم قال ﷺ: **الخاتمة.**

هَذَا وَمَا أَوْزَدْتُهُ كِفَايَهُ لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَةِ

هذا النظم الذي من الله علينا وعليكم بمدارسته بكل ما فيه من أصول هذا الفن وقواعده وضوابطه كافٍ عن غيره بإذن الله ﷻ لطالب فن الفرائض المعني به، فهو كما ترى جمع جميع أبواب علم الفرائض، ولم يترك باباً إلا وذكر لنا أصوله وقواعده.

وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا اثْنِي عَشَرَ مَعَ مِئَةٍ مِثْلُ قَلَائِدِ الدُّرَرِ

أي أبياتها تمت واكتملت بمائة واثنى عشر بيتاً، وكما ذكرنا في المقدمة أنها فاقت الرحبية، على قلة عدد أبياتها، فهي أخصر وأشمل منها، وفصلنا في الفرق بينهما في مقدمة الدروس.

قوله ﷺ: "مِثْلُ قَلَائِدِ الدُّرَرِ"، القلائد جمع قلادة، والقلادة ما يُزَيَّن عنق المرأة من حلّي وذهبٍ ونحوه، والدرر جمع درّة، وهي اللؤلؤة العظيمة، فهو ﷺ شبهها بـ قَلَائِدِ الدُّرَرِ، وليس هذا ببعيد، بل والله إنّنا نعتبرها أفضل من قلائد الدرر، فقد نفع الله بها كثيراً من خلقه.

فالنّاظم ﷺ في بداية النظم قال:

سَمَّيْتُهَا الْقَلَائِدَ الْبُرْهَانِيَّةَ لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةَ

فسمّاها النّاظم ﷺ: "القلائد البرهانية"، فهي على سهولة الوصول إلى فهمها وقرب تحصيل من ابتغها، فهي في نفاستها مثل قلائد الدرر، كافية لمن حفظها وفهمها وأتقن أبوابها، فالحفظ وحده لا يكفي كما ذكرنا في المقدمة، لا بد من الحفظ ولا بد مع الحفظ من الفهم.

إِنَّمَا عِلْمُكَ مَا تَحْفَظُهُ مَعَ فَهْمٍ وَتَوْقٍ مِنْ غَلَطٍ

ثم قال ﷺ:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

قوله: "وَالْحَمْدُ لِلَّهِ"، الحمد: كلمة ثناء أثنى الله بها على نفسه، وعلم عباده في كتابه أن يُثَنُّوا بها عليه ﷻ في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وغيرها كثير.

فالنّاظم ﷺ بدأ منظومته بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، فكَذَلِكَ ختم منظومته بذلك، وهذا الذي درج عليه المؤلفون، وما ذلك إلا رجاء منهم أن يتقبل الله منهم أعمالهم، والحمد مُوجب لبقاء النعمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

وقوله: "عَلَى التَّمَامِ"، أي: على إتمام وإكمال هذا النظم المبارك.

"ثُمَّ صَلَّاهُ"، الصلاة في اللغة: الدعاء.

وأما الصلاة من الله على النبي ﷺ فهي كما قال أبو العالية الرياحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وهو من علماء التابعين): "ثناؤه عليه في الملأ الأعلى"، نقله عنه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه تعليقا مجزوماً به، وأما الصلاة من الملائكة ومن العباد على النبي ﷺ فهي الدعاء بأن يُصلي الله عليه (أن يثني عليه في الملأ الأعلى).

"مَعَ السَّلَامِ"، الدعاء بالسَّلام للرسول ﷺ هو: الدعاء له بالسَّلامة في الدُّنيا وفي الآخرة: في الدُّنيا حال حياته ﷺ بأن يُسَلِّمَ الله بدنه فلا يُعتدى عليه، وبعد موته ﷺ بأن يُسَلِّمَ جسده من عبث العابثين، وفي الآخرة بأن يُسَلِّمَ الله نبيّه ﷺ من هول يوم القيامة، ومن سلامته ﷺ سلامة شريعته، فلا يعترها النقص والتبديل، ومن سلامته ﷺ سلامة أتباعه.

والنَّاطِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرن بين الصلاة والسَّلام ولم يقتصر على واحدةٍ منهما، امتثالاً منه لأمر الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَلَى النَّبِيِّ"، أي: محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وفي صحيح البخاري ومسلم، قال ﷺ: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب"، وهو ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

قوله: "المُصْطَفَى"، أي: المصطفى من بين سائر النبيين، والمصطفى من الصفوة أي: صفوة الشيء.

قوله: "المُخْتَارِ"، الذي اختاره الله ﷻ من بين سائر البشر لتبليغ دينه.

وهذا عند اجتماع المصطفى مع المختار، كما جاء هنا، فصار لكل واحدٍ معنى، لكن إذا افترقا صارا بمعنى واحد، والله ﷻ اصطفى واختار نبيه محمداً ﷺ من قريش، وقريش أفضل قبائل العرب نسباً على الإطلاق، وأفضل قريش بنو هاشم، قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةِ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"، رواه مسلم، فهو ﷺ خيار من خيار.

ثم قال: "وَأَلِهِ"، سبق تحرير القول في معنى آل، وقلنا بأنَّ آل تُطلق ويُراد بها معنيين، وهما:

• قرابته المؤمنون به، المتبعين له فقط، وهم: بنو المطلب وبنو هاشم وزوجاته ﷺ.

• كل من آمن به واتَّبعه على دينه إلى يوم القيامة.

فإذا ذُكر مع آل الصَّحْب أُريد بالآل أقاربه ﷺ الذين هم على دينه، وهو المقصود هنا، وإذا لم يُذكر مع آل الصَّحْب شملت الجميع، أتباعه على دينه، وقرابته على دينه.

قال: "وَصَحْبُهُ"، الصَّحْب، جمع: صاحب، وهو: بمعنى الصَّحَابِي، والصَّحَابِي هو: من لقي النَّبِي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخللت ردة على الصَّحِيح، وسبق معنا تحرير الكلام في تفسير هذا التعريف في المقدمة.

ثم قال: "الأبـرار"، والأبرار جمع بَرٍّ، وبَرٌّ، وهو من الاتساع، فأصحابه ﷺ أبرّ الخلق به ﷺ، أي: أوسعهم اتباعاً له ﷺ، وهم خير الأمة ﷺ بعد الأنبياء والمرسلين.

وما أحسن ما قاله ابن مسعود ؓ: "إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ" (رواه الإمام أحمد في مسنده).

وقال ﷺ كذلك: "من كان منكم مستنّاً فليستنّ بمن قد مات، فإنَّ الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم" رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي العقيدة الواسطية: "وَمَنْ نظري سيرة القوم بعلمٍ وبصيرة، وما منَّ الله به عليهم من الفضائل، عِلْمٌ يقيناً أنّهم خيرُ الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنّهم هم صفوة الصّفوة من قرون هذه الأمّة، التي هي خيرُ الأمم، وأكرمها على الله" اهـ رَحِمَهُ اللهُ.

قال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ:

فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ	أَتْنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الْأَكْـوَانِ
فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقِتَالِ	وَعَايَرَهَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ
كَذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ	صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ
وَذَكَرَهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ	قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ

والكلام في فضل الصَّحَابَةِ الأخيار وسابقتهم للإسلام ونصرتهم للنَّبِيِّ العدنان شيق ممتع، ونحن نتعبد الله بحبّهم ونتقرب إلى الله بذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والدّود عن أعراضهم، لعلَّ الله ﷻ أن يجمع بيننا وبينهم، ألم ترَّ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، فأنت لست من المهاجرين الأولين، ولا أنت من الأنصار المؤثرين، فلا محيص لك أخي والواجب عليك قطعاً أن تكون ممن ذكرهم الله في هذه الآية لتنجو، أسأل

اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، فَرَضِي اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنِ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ بَذَلُوا جُهُودًا عَظِيمَةً فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي وَنَمَّ مَا بَجَمْعِهِ عُنَيْتُ كَمَا حَمِدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي

وفي ختام هذه المجالس أعتذر عن بسط بعض الأبواب وإيجاز أبواب أخرى، فقد حرصت غاية الحرص على أن يكون الشرح وسطاً بين الإيجاز والبسط، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، أسأل الله ﷻ أن يرحم الشيخ الناظم محمد بن حجازي وأن يلحقه أجر نظمه، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدّم، وأسأل الله لي ولكم مغفرة الذنوب وستر ما شان من العيوب، وأن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، وأن يُبْرِئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، وأن يرزقنا الفقه في الدين والبصيرة واليقين، وأسأل الله ﷻ أن يجعلنا من عباده المخلصين، وأن يجعلنا من السابقين، وفي الفردوس من المنعمين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

والشكر موصول لشيخنا أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، أسأل الله أن يُديم عليه نعمة الصحة والعافية، وأن يزيده من فضله، وأن يجعل ما قدّم ويقدم رفعةً في الدرجات ومغفرة للزلات والخطيئات، وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

وبالنسبة لما حصل من التقصير والخلل أثناء التعليق والشرح والتمثيل، ولا بد من حصوله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فلا تبخلوا بالنصيحة والتوجيه، وأنا على ذلكم من الشاكرين، وكما قال الأول:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَإِنِّي أَبْتَغِي مِمَّنْ رَأَى خَلَالًا فِيمَا انْتَدَبْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ الْخَلَالَ إِذَا تَبَيَّنَ جَنْبًا وَإِنْ عَلَى رَبِّ الْبَرِيَّةِ لِي لَا غَيْرُ مُتَكَلِّلاً

وآخر ما أوصيكم به:

ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةُ الطُّلَابِ جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءٍ

والله أعلى وأعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.